ذ. محمد محبوبي، أستاذ جامعي، مستشار

بديوان السيد رئيس النيابة العامة

"أثر الجرائم البيئية على الأمن الإنساني والجهود المبذولة نحو مكافحتها"

مقدمة

يعد مفهوم الجريمة مفهوما واسعا جدا، وإن كان أول ما نسمع كلمة الجريمة نميل إلى التفكير في الجرائم التقليدية وما تخلفه من ضحايا مباشرين مثل ضحايا السرقات والقتل والاغتصاب.... الخ، على أساس أنها جرائم طبيعية توجد في كل مجتمع وفي كل زمان ومكان. إلا أن اتساع عالم الجريمة والمجرمين والضحايا عموما بفعل تعقد ظواهر المجتمع البشري، ساهم في نشأة جرائم جديدة بالمفهوم القانوني الحديث من بينها جرائم البيئة. هذه الأخيرة تعتبر فعلا من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة والتي لاقت اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء ورجال القانون باعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية.

وفي هذا الإطار يمكن القول بأن الجرائم البيئة تعد من ضمن أهم الجرائم التي ارتكبها الانسان على وجه سطح الأرض والتي امتدت لتشمل جميع مرافق الحياة، كما أنها تنوعت لدرجات مختلفة من الشدة والقسوة، وقد أمكن ملاحظة أن تلك الجرائم ذات أضرار خطيرة على الإنسان والصحة والاقتصاد.

بل قد اعتبر البعض أن جرائم البيئة تعد من أعقد قضايا العصر التي استحوذت على اهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية، ذلك أنه بعد أن كان الاشتغال بقضاياها نوعا من الرفاهية التي لا قبل لدول العالم بها، أضحت

وسيلة يبحث الجميع وراءها في محاولة لإنقاذ كوكبنا الذي نعيش عليه من دمار وخراب محققين، وهو ما دفع بجل التشريعات إلى تجريم كل سلوك من شأنه الإضرار بالأمن الانساني.

حري بالبيان هو أن الحق في بيئة سليمة يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان لأنه لا يمكن أن يعيش الإنسان في بيئة ملوثة وخطيرة تهدد حياته وتسبب له الأمراض وعليه فإن هذا الحق يعتبر من أخطر الحقوق في حالة عدم احترامه مما جعله يحظى باهتمام خاص ورعاية تامة. لأن البيئة لعدة عوامل وأسباب أصبحت مرتبطة بكل مجالات الحياة التي يتفاعل معها الإنسان من خلال المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه فيشمل العوامل الطبيعية والمناخية التي لا يمكن التحكم فيها بالإضافة إلى عوامل أخرى من صنع الإنسان أو تسبب في وجودها كالحروب واستخدام الغازات ومختلف التجارب المضرة بالإنسان وكل الكائنات الحية على وجه الأرض، فشكلت تحديا كبيرا في مواجهتها.

وقد تم التوسع في مفهوم البيئة وكافة الحقوق المرتبطة بها وازداد الاهتمام بقضاياها، فأخذ المجتمع الدولي على عاتقه مواجهة الأخطار المحدقة بالبيئة والدعوة إلى حمايتها وفق الآليات القانونية والحد من آثارها الضارة على الانسان باعتبارها حق طبيعي للأمن الإنساني. مصداقا لقوله تعالى﴿ **وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِين** ﴾[105].

والظاهر أن دراسة موضوع أثر الجرائم البيئية على الأمن الإنساني والجهود المبذولة نحو مكافحتها يكتسي أهمية بالغة. فعلى المستوى القانوني فإنه يتمثل في إحداث آليات وأدوات جديدة لضمان هذا الحق سواء على مستوى

[105] سورة الأعراف الآية 74

النصوص التشريعية أو على مستوى الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الشيء الدي يبرز أكتر من خلال نهج الدول أسلوبا جديدا في تدبير هذا المجال لضمان الحق في بيئة سليمة. أما على المستوى الاقتصادي فتعتبر البيئة بشكل عام من أهم الموارد الأساسية لمختلف المجالات وضمان الحق فيها ليس إلا ضمان الاستمرارية عمل هذه المجالات. أما على المستوى الاجتماعي فيشكل الحق في البيئة أحد اللبنات الأساسية لما له من بعد مزدوج فهو من جهة يهم المصالح الفردية بشكل خاص ومن جهة أخرى يخدم المصالح الاجتماعية للمجتمع ككل، وبالتالي فهي تشكل أحد الركائز الهامة للأمن الإنساني.

فمن خلال ما سبق ستهدف هذه الدراسة إن شاء الله تعالى إلى تحديد أثر الجرائم البيئية على الأمن الإنساني بالإضافة إلى بيان الجهود المبذولة نحو مكافحتها والحد من آثارها السلبية على العالم. ومن هذا المنطلق يطرح الموضوع إشكالا مفاده **ما مدى نجاح المجتمعات الوطنية والدولية من الحد من أثر الجرائم البيئية على جميع الكائنات التي سخرها الله عز وجل لضمان حق الانسان في العيش في أمن وأمان ومناخ سليم؟** ولمعالجة هذا الإشكال سوف نقسم موضوع دراستنا إلى محورين إثنين:

المحور الأول: أثر الجرائم البيئية على الأمن الإنساني.

المحور الثاني: الجهود المبذولة نحو مكافحة الجرائم البيئية.

المحور الأول

أثر الجرائم البيئية على الأمن الإنساني

يرمز الأمن إلى الحماية من خطر الجريمة والجوع والمرض والبطالة والتلوث وانتهاك حقوق الانسان، وعليه يعتبر مفهوم الأمن الإنساني من المفاهيم متعددة الجوانب ويتكون من عدة أبعاد مترابطة ومتداخلة هي الأمن البيئي والأمن الغذائي والأمن الصحي والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن الثقافي، وإذا لم تؤمن هذه الأبعاد أصبح بالإمكان اختراق الأمن الإنساني للأفراد والإضرار بهم.

يمكن القول بأن الجرائم البيئية[106] تعد من أشد الأبعاد خطورة وأشد تعقيدا وأكثرها انتشارا على استقرار الأمن الإنساني. وقد ظهرت هذه الجريمة بسبب أنانية الانسان وسوء استغلال الموارد الطبيعية.

والجدير بالإشارة فإن الأمن الإنساني لا يمكن أن يتحقق بدون بيئة سليمة، ورغم أن الدراسات حول الأمن الإنساني عديدة، إلى أن دراسة التأثيرات التي تسببها الجرائم البيئية على الأمن الإنساني بمختلف أبعاده بكل تفصيل وبدقة غير موجودة، رغم أن لها أهمية كبيرة، ذلك لأن دراسة تلك التأثيرات تساعد على إيجاد الاستراتيجيات المناسبة للحد منها وتحقيق الأمن الإنساني.

---

[106] البيئة من منظور قانون التقييم البيئي بالمملكة المغربية، هي **"مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة البشرية وتساعد على تطورها والحفاظ عليها"** وهو نفس المفهوم الذي تبنته باقي القوانين البيئية بالمملكة، والذي تم استلهامه من القانون الدولي للبيئة المرتكز على الاتفاقيات والاعلانات الدولية.

ومن خلال ما سبق فإن دور الأمن البيئي في تحقيق الأمن الإنساني يتطلب بالدرجة الأولى التقليل من حدة التهديدات البيئية وتحديدا محاولة التقليل من حجم تداعياتها السلبية على الأمن الإنساني. وفي هذا الإطار فقد تعددت أشكال الجرائم البيئية ومظاهرها المؤثرة على الأمن الإنساني تحديدا عقب التطورات الصناعية في وقتنا الحالي مما أدى إلى تزايد الاعتداءات بحق البيئة، وذلك وفقا للصور الرئيسية المكونة لها، ومن أهم التهديدات المتعلقة بالجرائم البيئية والتي لها أثر على الأمن الإنساني والتي تساعد في عملية إخلال التوازن البيئي وتدهوره هناك ما يلي:

أولا) الاحتباس الحراري: لقد أثبتت الدراسات ارتفاع معدلات حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي للأرض نتيجة لارتفاع نسبة انبعاث ثاني أكسيد الكربون، وهو الأمر الذي نجم عنه ارتفاع مستوى سطح البحر ما بين المتر وثلاثة أمتار بسبب ذوبان الجليد والمحيطات مما من شأنه تهديد 1,28 % من سكان المعمورة و1,3 % من الإنتاج العلمي، وإغراق مناطق ساحلية كبيرة، وانخفاض مستوى الإنتاجية.

ثانيا) تهديد الأمن المائي: تعد المياه العذبة من الموارد الأعلى قيمة والأقل توافر في العديد من الدول، فالحصول على الموارد المادية النظيفة أو ما يعرف بحد الكفاية من المياه بمثابة رهان استراتيجي في القرن 21 خصوصا في ظل تزايد الضغط على الموارد المائية بسبب التغيرات المناخية والنمو السكاني المتسارع والتطور الصناعي.

ثالثا) تهديد الأمن الغذائي: يرتبط الأمن الغذائي ارتباطا وثيقا بالموارد المائية، وفي هذا الإطار يؤثر تغير المناخ على الأمن الغذائي من خلال تداعياته على أنظمة الإنتاج الغذائي والزراعي بسبب الجفاف والإجهاد المائي.

رابعا) الصحة الإنسانية: يوجد ترابط وثيق بين تحسن الوضع الصحي وتحسن الوضع الاقتصادي والاجتماعي، إذ يؤثر التغير المناخي على صحة الأفراد من خلال ازدياد حدة الفقر وارتفاع معدلات وفيات الأطفال وسوء التغذية الناتجة عن انخفاض موارد المياه، وإنتاج الغذاء وتدني نوعيته.

خامسا) المخاطر الناتجة عن استعمال المواد الكيميائية والنووية: تعد أسلحة الدمار الشامل خطرا كبيرا على الأمن الإنساني، حيث تستخدم هذه الأسلحة كإرهاب بيئي وبيولوجي، خصوصا في ظل تنامي النزعة التسلحية لأجل ممارسة الردع على المستوى الدولي.

سادسا) التلوث: تأتي أشكال التهديدات البيئية على الأمن الإنساني في شكل التلوث قد يكون تلوث هوائي أو تلوث مائي، أو تلوث أرضي.

❶ **التلوث الهوائي:** يقصد بتلوث الهواء انطلاق الغازات المختلفة، والمواد الصلبة الدقيقة، والسوائل المتناثرة إلى الغلاف الجوي بمعدلات عالية تتجاوز قدرة البيئة على تبديدها، أو تخفيفها أو امتصاصها، وقد تسبب تراكيز هذه المواد في الهواء العديد من المشاكل الصحية، والاقتصادية، وبعض المشاكل الجمالية غير المرغوب فيها.

وتأسيسا على ذلك فإن التلوث الهوائي هو أكثر أنواع التلوث انتشارا وتمددا وتتمثل صوره في ظاهرة التلوث؛ مثل الإشعاعات والتلوث الإشعاعي ويقصد به " **زيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحد المسموح به علميا مما يؤثر سلبا على العناصر البيئية ويضر بحياة الإنسان**". ومن أشكال الملوثات الهوائية منها، الملوثات السامة التي تكون في صورة مركبات كالرصاص والزئبق وغيرها مما تؤدي إلى أضرار كبيرة بصحة الإنسان لإتلافها لأنسجة الجسم. حيث تمت ملاحظة احتواء دم الانسان على العديد من

المراكز المختلفة للعديد من العناصر المعدنية الثقيلة وذلك نتيجة لتلوث الهواء بالعديد من مخلفات ونفايات المصانع.

❷ **التلوث المائي:** يقصد به كل فعل يمكن أن يشوب ويلوث البيئة المائية من بحار ومحيطات وأنهار حول العالم فضلا عن شربها. ومن صور تلوث المياه، التلوث النفطي؛ حيث يأتي في المرتبة الأولى لانتشاره السريع فوق سطح الماء لسبب تكوينه حاجزا يفصل بين كلا من الأكسجين وسطح الماء؛ وبذلك يمنع تبادل الغاز بين الماء والهواء مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي وعليه تتأثر الحياة المائية والكائنات البحرية بشكل سلبي. وهناك شكلا آخر للتلوث البحري وهو التلوث الكيميائي وهو **"استعمال بعض المواد الكيميائية المصنعة لأغراض خاصة، وكذلك إلقاء بعض المواد ضمن المخلفات الصناعية في المجاري المائية، كمركبات الزئبق والمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية"**، ممّا يسمح بتفاعل هذه المواد سواء مع بعضها البعض أو مع المكونات البيئية وبذلك فإنها تؤثر علها وتخل بتوازنها.

وتعد جريمة التلوث المائي من أهم وأخطر الجرائم البيئية التي ارتكبها الإنسان ضد المصادر المائية المختلفة حيث إن الماء يعد عصب الحياة لقول الله سبحانه وتعالى﴿ **وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون** ﴾[107]. كما أنه المكون الأساسي للخلية الحية وفيه تتم جميع العمليات الكيموحيوية المختلفة للكائن الحي، وكذلك يعد الماء ذا أهمية خاصة للعديد من الصناعات المختلفة والأنشطة الزراعية بالإضافة إلى أنه وسيلة من وسائل المواصلات المهمة.

❸ **التلوث الأرضي:** هو التلوث الكامن في التربة ويسمى بالتلوث الخفي إذ إنه يصعب معرفة تلوثها أم لا بالعين المجردة وهو" **القيام بأي نشاط أو**

[107] سورة الأنبياء الآية 30

إدخال أو إضافة أي مواد بطريق مباشر أو غير مباشر أو مركبات غريبة عنها إلى مكوناتها، تتسبب في تغير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة الأملاح في التربة عن الوضع الطبيعي". هذه الأفعال من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية، التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج.

ومصادر تلوث التربة عديدة متنوعة، منها التلوث الكيميائي الناشئ عن الإسراف في استخدام المخصبات الكيماوية المبيدات الحشرية، ومنها التلوث بالنفايات، سواء كانت نفايات صناعية أو نفايات منزلية أو ما شابه ذلك، كما تتلوث التربة بالأمطار الحمضية والمواد المشعة، لا يغرب عن البال أن كل ما يلوث الماء والهواء يلوث التربة أيضا، العكس صحيح كل ما يلوث التربة يلوث أيضا الماء والهواء.

المحور الثاني: الجهود المبذولة نحو مكافحة الجرائم البيئية

يمثل الحق في بيئة صحية وسليمة أحد حقوق الجيل الرابع لحقوق الإنسان المتعلقة بالتضامن بين الشعوب حيث عنت الكثير من الاتفاقيات الدولية موضوعها بتنظيمه وسعت الدول لإيجاد آليات قانونية وغير قانونية للحفاظ عليه، ويمثل الاعتداء على البيئة اعتداء على هذا الحق يستوجب متابعة مرتكبيه سواء أمام القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي إذ من شأن هذا الاعتداء أن يشكل جريمة دولية ضد الأمن الانساني والذي أصبح الحق في بيئة سليمة يعد أبرزها.

وإن الجهود المبذولة تجاه القطاع البيئي بهدف توفير الحماية اللازمة له كبيرة جدا، حيث أنها محط اهتمام الدول والمنظمات ذات العلاقة بمكافحة الجرائم البيئية مما تشكل أولوية للوقوف على مشكلات البيئة ومعالجتها

ومواجهة المخاطر التي تهدد توازنها. وفي هذا المحور سوف نشير إلى الجهود الوطنية والدولية في سبيل الحفاظ على البيئة ومكافحة جرائمها حماية للأمن الإنساني.

أولا) الجهود الوطنية المبذولة نحو مكافحة الجرائم البيئية: لقد ساهمت الجهود الوطنية بالمغرب في تعميق الوعي بضرورة المحافظة على البيئة كحق من حقوق الإنسان، وذلك من خلال تكريس مبادئ في شكل قوانين وضعية على رأسها دستور المملكة لسنة 2011 وكذلك الخطب الملكية السامية التي بفضلها تم إصدار جملة من القوانين المنظمة للحق في البيئة.

1) الخطب والرسائل الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس المكرسة للحق في البيئة: تعتبر قضايا البيئة من أهم المواضيع التي حظيت بعناية خاصة في الخطب والرسائل الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، لما لها من دور فعال في تعزيز التنمية الاقتصادية ورفع التحديات والإشكالات البيئية لا سيما ما يتعلق منها بالتغيرات المناخية دون إغفال علاقاتها بقضايا التنمية المستدامة والطاقة.

وقد شكلت الخطابات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله إضافة نوعية ساهمت في النهوض بقطاع البيئة، إذ تعتبر المملكة المغربية من أول الدول التي ساهمت في بلورة وعي عالمي بشأن التغيرات والمشاكل البيئية وذلك منذ مشاركة جلالة الملك محمد السادس في أشغال مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية **"قمة الأرض"** لسنة 1992 الذي ترأسه آنذاك بصفته وليا للعهد، حيث ألقى جلالته خطابا هاما رفيع المستوى في الجمع العام لهذه القمة في 12 يونيو 1992 وهو الخطاب المؤسس لمقاربة بيئية جديدة.

وقد دعا جلالة الملك في عدة مناسبات إلى اتخاذ تدابير احترازية تروم تأمين المحافظة على البيئة وضمان العيش الملائم للإنسان من خلال خطب ورسائل جلالته التي ركزت على توصيف القضايا والإشكالات البيئية وتقديم الردود والحلول المناسبة لمواجهتها كما سيأتي بيانه:

- الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية الذي انعقد بمراكش بتاريخ 7 نونبر 2001.

- الخطاب الملكي السامي أمام مؤتمر التنمية المستدامة الذي انعقد بجوهانسبورغ بتاريخ 2 أكتوبر 2002.

- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الأولى حول الطاقة التي انعقدت بالرباط بتاريخ 6 مارس 2009.

- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في الملتقى الدولي حول التغيرات المناخية المنظم من طرف المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية الذي انعقد بالرباط بتاريخ 16 أكتوبر 2009.

-الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الندوة الدولية حول التدبير المستدام للساحل ودور التربية والتحسيس التي انعقدت بطنجة بتاريخ 9 أكتوبر 2010.

- الخطاب الملكي السامي الموجه إلى الجلسة الرسمية رفيعة المستوى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية كوب 22 الذي انعقد بمراكش بتاريخ 15 نونبر 2016.

- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء البيئة، الذي انعقد بالرباط بتاريخ 2 أكتوبر 2019.

- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في الاجتماعات السنوية لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، التي انعقدت بمراكش خلال الفترة ما بين 9 و15 أكتوبر 2023.

- الخطاب الملكي السامي الموجه إلى القمة العالمية للعمل المناخي، التي نظمت في إطار المؤتمر الثامن والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (كوب 28)، الذي انعقد بدبي في دولة الإمارات العربية المتحدة من 30 نونبر إلى 12 دجنبر 2023.

2) الترسانة القانونية المنظمة للحق في البيئة: إن التفكير في البيئة ظل محل اعتبار لدى المشرع المغربي منذ عهد الحماية، إلا أن في الألفية الجديدة عرفت بحق زخما من الإنتاج التشريعي البيئي المتميز بحداثته ومقاربته الجديدة لحماية البيئة بل وأكثر من ذلك وبقوة الردع الذي حملته نصوصه نذكر في هذا الإطار على سبيل المثال لا الحصر:

✓ظهير 10 أكتوبر 1917 بشأن حفظ الغابات واستغلالها.

✓ظهير 26 يوليوز 1923 المتعلق بمراقبة الصيد.

✓القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية الصادر بتاريخ 15 ماي 1997.

✓القانون الإطار رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

✓دستور 2011 والذي يشكل قفزة نوعية في مجال الحماية القانونية للبيئة، تمثلت في دسترة الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة من خلال فصليه 19 و31.

✓القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة والذي صدر بتاريخ 12 ماي 2003 إذ عرف البيئة ووضع مجموعة من الأهداف والمبادئ العامة لحماية الموارد الطبيعية والمستوطنات البشرية بل وشكل بحق خريطة الطريق تكشف عن السياسة البيئية الوطنية.

✓القانون 03-12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

✓القانون رقم 03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء حيث جاء هذا القانون لسد الفراغ القانوني المتعلق بالتلوث الجوي الذي تحدثه المنشآت الصناعية ووسائل النقل.

✓القانون 15-36 الذي جاء لتعزيز وترشيد استغلال الثروة المائية.

✓بالإضافة إلى القوانين المشار إليها سابقا هناك القانون الجنائي المغربي الذي يتدخل بصورة مباشرة لتجريم بعض الأفعال التي لا تمثل اعتداء على حق معين للأفراد أو الدولة، ولكنها تمثل اعتداء على البيئة بعناصرها المختلفة، وهو ما يشكل حماية تقليدية للبيئة، خاصة أنه نجد حاليا في القانون الجنائي صورة كاملة للجرائم التي يمكن أن نطلق عليها جرائم تقليدية نظرا لأنه أصبح من الطبيعي وجودها كجرائم في المجتمع، أي اعتراف الضمير الجماعي بأهمية حمايتها الأمر الذي ينبغي أن يكون كذلك بخصوص أي تدخل مباشر لتجريم أوضاع معينة. وكذلك الحماية الجنائية للبيئة في إطار القوانين الخاصة المشار إليها أعلاه.

3) صور بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي:

★ استقرائنا لبعض القوانين المنظمة للحماية الجنائية للبيئة نتفاجأ بالمشرع أنه يعمد أحيانا إلى التنصيص على عقوبات خطيرة داخل قواعد القانون الجنائي كاعتبار إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك

المياه الإقليمية فعال إرهابيا بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218.

★ ومن الاعتداءات على المجال البيئي التي وجدها المشرع الجنائي أنها ترقى لوصف الجناية وبالتالي قرر لها أقصى العقوبات نجد ما ورد في الفصل 581.

★ **سرقة الرمال:** الفصل 517.

★ **الغابات:** الفصل 597 في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات.

★ **قطع الأغصان:** البند السابع من الفصل 608.

★ **تلويث المياه:** الفقرة 20 من الفصل 609.

★ **الاعتداء على المكونات البيئية على الطريق العام:** الفقرة 28 من الفصل 609.

★ **إلقاء القاذورات والنفايات:** الفقرات 32-43-34 من الفصل 609.

وأخيرا يتبين من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للبيئة أن النيابة العامة تواكب السياسات العمومية الوطنية التي تستهدف مكافحة الجرائم البيئية، حيث تضطلع بمهام عدة يمكن إجمالها فيما يلي:

- تلقي المحاضر، والشكايات، والوشايات التي لها علاقة بالمجالات البيئية.

- دراسة محاضر المخالفات البيئية بمجرد التوصل بها، وتتأكد من الصفة الضبطية لمحرريها، وفي حاله العكس تحيلها على الشرطة القضائي ة لإتمام البيانات الناقصة، وانجاز محضر الاستماع للمتهم لإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وإظهار الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة البيئي ة.

- السهر على حسن التطبيق السليم لمقتضيات قوانين حماية البيئة، حتى تتحقق الغاية التي توخاها المشرع منها عند وضعها.

- الطعن بالاستئناف أو بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية، التي ترى أنها لا تحقق الردع الكافي للمخالفين.

- العمل على تكييف الواقعة وتحديد الوصف القانوني لها لتحريك المتابعة المناسبة في حق المخالف وذلك وفق نوع الجنحة وفصول المتابعة المطبقة عليها.

ثانيا) الجهود الدولية المبذولة نحو مكافحة الجرائم البيئية:

ترسخ الحق في بيئة نظيفة خلال المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقد بستراسبورغ في بداية سنة 1979 حيث تم التصريح بأن الحق في وجود بيئة غير ملوثة، يعتبر من الآن فصاعدا حقا من حقوق الإنسان.

ويعد الحق في البيئة أداة لتكريس حق آخر هو الحق في الحياة والسلامة والذي نصت عليه الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، هذا الحق سيتعرض لأبلغ المخاطر إذا لم يعش الإنسان في بيئة سليمة وصحية، فالتعدي على الهواء أو الماء أو الأرض يشكل اعتداء على الحق في البيئة وتهديدا للأمن الإنساني وخرقا للحق في الحياة والسلامة.

ولقد انعكس الحق في البيئة على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان، أبرزها الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي. فجاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 لتبرز أنواعا أخرى لحقوق الإنسان تناساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث أقرت في مادتها 12 **"تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية"**.

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 دجنبر 1969إعلانا حول التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي، فنصت المادة 13 منن على أنه **"يجب أن يستهدف التقدم والإنماء الاجتماعي التحقيق التدريجي لأهداف الرئيسية، ومنها حماية البيئة البشرية وتحسينها"** ما يجعل أي تقدم اجتماعي يمر أساسا بحماية البيئة بعناصرها.

وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة بستوكهولم سنة 1972، وتبلور من خلاله مفهوم الحق في بيئة سليمة ومتوازنة كحق من حقوق الإنسان، وذلك من خلال المبدأ الأول والذي اعتبر أن" **للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة تسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل"**، ليتأكد من ذلك أن هذا الحق ليس ملكا للأجيال الحالية وإنما كذلك للأجيال في المستقبل. وتم من خلال هذا المؤتمر تبني مجموعة من التوصيات الهامة التي تهدف إلى حماية البيئة بمكوناتها، لا سيما في مجال مواجهة التلوث والحد منه وهذا عن طريق العمل على المستوى الداخلي لكل دولة من جهة وتفعيل تعاون بين الدول على الصعيد الدولي.

ويعد الميثاق الإفريقي لسنة 1981 رائدا في مجال حماية البيئة، إذ نصت المادة 24 منه على الحق في العيش في بيئة سليمة هو حق من حقوق الشعوب، وبهذا يكون من بين أبرز الاتفاقيات الدولية على الصعيد الإقليمي والتي أقرت بأهمية البيئة صراحة، وجعلتها كأحد أهداف إنشاء هذا التكتل الإقليمي لدول إفريقيا.

وقد لقي مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد بالبرازيل من 3 إلى 14 يونيو 1992 صدى دولي واسع ومشاركة رسمية كبيرة بلغت 185 دولة عضو في الأمم

المتحدة، بالإضافة إلى منظمات دولية وإقليمية وهذا على عكس مؤتمر نيروبي الذي لم يحظ بالزخم الإعلامي والحضور القوي، وقد تضمن هذا الإعلان الذي سمي بقمة الأرض 27 مبدأ تتمحور حول البيئة والتنمية المستدامة، أطلق عليه جدول أعمال القرن الحادي والعشرين. من خلال هذا المؤتمر تكرست مجموعة من المبادئ الحماية البيئة، منها مبدأ تقييم الأثر البيئي، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الوقاية، ومبدأ المسؤولية المشتركة. وعليه فإن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، والمبادئ التي جاء بها، يشكل من الناحية النظرية ارتباط محوري بين قضايا البيئة الأساسية والإنسان لكنه من الناحية العملية افتقد لآليات التفعيل. ففي الكثير من الأحيان يكون الإنسان هو السبب في دمار البيئة ومن جانب آخر، يصبح الإنسان ضحية في قضايا البيئة.

كما جاء بعد إعلان ريو إعلان جوهانسبورغ في عام 2002، لإبراز التزامات جديدة أكثر تطورا وكلها تعبر عن إرادة الدول بتكريس حق الإنسان بالتنمية المستدامة مع ما يتضمنه ذلك من ضرورة التركيز على البيئة كمكون أساسي في هذه التنمية المنشودة. ولا شك أنه لحد الآن مازالت تتوالى الإعلانات الدولية التي تنادي بحق الإنسان بصورة مباشرة، إلا أنه يرجع الفضل إلى هذه الإعلانات الدولية المذكورة سابقا التي تركز بشكل عام على القانون الدولي البيئي كوسيلة للحد من المشاكل البيئية وآثارها على الأمن الإنساني.

وقد اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجريمة البيئية صورة من صور جرائم الحرب، فنصت فقرتها الرابعة من المادة 8 على أنه **"كل من تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح وإصابات بين المدنيين أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل**

الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، ويكون افراطه واضحا بالقياس على مجمل المكاسب العسكرية".

والجدير بالإشارة أن المشروع النموذجي العربي المقدم في إطار مذكرة تفاهم بين جامعة الدول العربية ولجنة الصليب الأحمر الموقع بتاريخ 15 نوفمبر 1990، قد اعتبر "**كل اعتداء على البيئة خلال النزاعات المسلحة، وإحداث ضرر واسع النطاق، طويل الأجل وشديد التأثير على البيئة الطبيعية، بشكل لا يتناسب على الإطلاق مع الأهداف العسكرية المحددة، يعد جريمة حرب"**.

من خلال هذه المؤتمرات والاتفاقيات التي تم ذكرها وغيرها ظل الانسان دوما يبحث عن مخرج آمن من المأزق الذي وضع نفسه فيه، فتعالت أصوات رجال القانون والبيئيين والاقتصاديين والمفكرين لوقف الجرائم البيئية المخلة بالأمن الإنساني وحياته.

الخاتمة

تعد البيئة قاعدة الموارد التي تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي منزل الإنسان الكبير الذي يمارس فيه وجوده ويستمد منه عناصر حياته من خلال تشابك العلاقات الإنسانية وتعقد قواعدها، فإن ذات القواعد التي وضعها الإنسان للتعامل مع مأواه لا تبدو سليمة خاصة على مستوى تعامله مع مواد البيئة ومكوناتها.

وإن حاجيات الإنسان الاقتصادية المتزايدة بتزايد الساكنة العالمية قد جعل تعامله مع موارد الأرض أكثر وحشية وأقل عقلانية حتى أصبح هذا المسار مهددا لأمن الإنسان بل حتى وجوده بسبب انتشار الجرائم البيئية بمختلف أشكالها، والتي تعد أكثر الجرائم جسامة وأشدها ألماً على العالم كله وتحتم على كافة أعضاء الدول والمنظمات والأفراد جميعا بحفظ البيئة من الممارسات السلبية التي من شأنها المساس بها والإخلال بأحد مكوناتها الطبيعية، التي لا يمكن أن تستمر المنظومة الأمنية للإنسان دونها؛ وبالتالي فإنه لا بد من فرض قواعد حماية بيئية أكبر تضمن البقاء والاستمرار من شر هذه الأفعال، لا سيما كونها أساسا للتنمية المستدامة كونها مطلع الدول وتقدمها.

فمن خلال ما سبق لقد تم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات يأتي أبرزها فيما يلي:

أولا) النتائج:

❶ الأمن البيئي والأمن الإنساني مفهومان متلازمان ومتكاملان فالحفاظ على البيئة ضرورة حتمية تتطلب تحلي الفرد بوعي بيئي، ثقافة بيئية، تربية بيئية، ترشيد استخدام الموارد وفقا للحاجيات التنموية، هي إجراءات وتدابير تضمن تخفيض نسبة الجرائم المخلة بالبيئة خاصة تلك المتعلقة بنسبة

التلوث و تجاوز مشكلة الحصول على المياه العذبة والتقليل من حدة الفيضانات التي باتت تؤثر على إمدادات الغذاء من خلال إتلاف المحاصيل الزراعية، و الحفاظ على التنوع البيولوجي، وهي مؤشرات الحفاظ على الأمن البيئي والأمن الإنساني في آن واحد؛

❷اعتبار الجريمة البيئية من الجرائم الأشد خطورة على مستوى العالم وفقا لطبيعتها المادية، كما أن الجهل بآثارها هو أكبر عائق للحفاظ على حياة الأفراد والمجتمعات وبقائهم، ونتيجة ذلك؛ تتأثر شتى المجالات بالجرائم البيئية كالصحة والتعليم والاقتصاد وغيرها، مما يؤثر أيضا على المصالح البشرية كون البيئة هي كيان الإنسان الذي يعيش به ويحيا؛

❸إن الأمن الإنساني لا يمكن بناؤه خارج التنمية المستدامة، هذه الأخيرة تشمل مكافحة الجرائم البيئية، وتجسيد هذا الأمن يتطلب تغييرا عميقا في الذهنيات والتصرفات الفردية والجماعية في ما يتعلق بالاستهلاك وكذلك الإنتاج وتكثيف التعاون الدولي.

ثانيا) التوصيات:

①ضرورة التوصل لاتفاق إقليمي وعالمي بشأن الجرائم البيئية وأثرها على الأمن الإنساني يرتكز على الوقاية والحماية ويساعد واضعي التشريعات ومنفذيها على إدماجها في التخطيط الوطني وعمليات التنمية واستراتيجيات الحد من هذه الجرائم ويجب أن يكون ملزما لكل الأطراف؛

②خلق وعي وطني وإقليمي ودولي عن أهمية الحفاظ على البيئة وعناصرها سبل مكافحة جرائمها بدءا من الفرد ووصولا إلى الدول؛

③إنشاء جهة متخصصة ذات معايير خاصة بالتنظيم البيئي، تعمل على ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية وتقديمهم للعدالة؛

④تعزيز المعرفة بالقانون البيئي في صفوف أعضاء النيابة العامة بالدول الإفريقية وضمان انفتاحهم على التجارب الدولية المقارنة بما يكفل تسليحهم بالمهارات القانونية والقضائية الكفيلة بمكافحة الجرائم البيئية وحماية الأمن الإنساني ومواجهة جرائم الإرهاب البيئي؛

⑤التفكير في إحداث خلايا من قضاة النيابة العامة المنتمين للدول الأعضاء في الجمعية تكون مختصة في الجرائم البيئية وحماية الأمن الإنساني ومواجهة جرائم الإرهاب البيئي وإحداث آليات التواصل فيما بينها من أجل حل مختلف الصعوبات التي قد تعترض تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي مع إخضاعها لتكوين تخصصي تشرف عليه خبرات وطنية ودولية مؤهلة تأهيلا خاصا؛

⑥ضرورة عقد الاتفاقيات الإقليمية بشأن تسليم المجرمين في جرائم تلوث البيئة الناشئة عن أضرار النفايات بالإشعاعية، وحث الدول على التعاون في المجال القضائي، وتبادل المعلومات وإبداء المساعدة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بهذه الجرائم.